

فتح الباري شرح صحيح البخاري

رواية مسلم أفاض عليه الماء وما قالت اغتسل ويجب بان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ بعضهم على اللفظ واﻻ أعلم .

(قوله باب قيام النبي صلى اﻻ عليه وسلّم بالليل في رمضان وغيره) .

سقط قوله بالليل من نسخة الصغاني ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلّم وقد تقدمت الإشارة إليه في باب كيف كان النبي صلى اﻻ عليه وسلّم يصلي بالليل وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بأنه صلى اﻻ عليه وسلّم ليس في ذلك كغيره وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضا ونذكر فيه أن شاء اﻻ تعالى ما بقي من فوائده .

1097 - قوله عن هشام هو بن عروة قوله حتى إذا كبر بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته

بعام وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير قوله فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقراهن ثم ركع فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية والحججه فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد اﻻ بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى اﻻ عليه وسلّم وفيه كان إذا قرا قائما ركع قائما وإذا قرا قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه واﻻ أعلم وقد أنكر هشام بن عروة على عبد اﻻ بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه أخرج ذلك بن خزيمة في صحيحه ثم قال ولا مخالفه عندي بين الخبرين لأن رواية عبد اﻻ بن شقيق محمولة على ما إذا قرا جميع القراءة قاعدا أو قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرا بعضها جالسا وبعضها قائما واﻻ أعلم